

WIPO/IP/UNI/BAH/04/3

الأصل : بالعربية

التاريخ : ٢٠٠٤/٤/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام

تنظيمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الإعلام

المنامة، ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

الدكتور حسن جميعي

أستاذ القانون الخاص

كلية الحقوق في جامعة القاهرة

مقدمة

اتجهت الدول والمنظمات العالمية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بعد أن اتضحت مدى أهميتها سواء من الناحية العلمية والأدبية أو من الناحية الاقتصادية و أثرها الحيوي في تيسير التعامل و التبادل التجاري الدولي. و في هذا الصدد و بهدف تنسيق القواعد و المبادئ القانونية التي تحكم هذه الحقوق و سبل حمايتها في التشريعات الداخلية للدول التي تتضمن لهذه الاتفاقيات و المعاهدات , فقد قامت المنظمات العالمية من خلال الإتفاقيات و المعاهدات بوضع الأسس و المبادئ المتفق عليه في شأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية و حمايتها, حتى يتم تبنيها و إنفاذها في التشريعات والقوانين واللوائح الخاصة بالدول المنضمة لهذه المعاهدات و الاتفاقيات .

هذا و ينصوي تحت مصطلح الملكية الفكرية حقوقا عديدة ,منها: حق المؤلف والحقوق المجاورة, الحقوق المتعلقة بالعلامة التجارية, الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع, والحقوق المتعلقة بالنماذج الصناعية, والحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية.

و بالنظر إلى أن هذه الدراسة مخصصة لعرض شامل و تقديم أهم محاور حماية حقوق الملكية الفكرية, لذلك فإننا سوف نقتصر فيها على أهم هذه الحقوق التي حرص المجتمع العالمي على تناولها بالتنظيم , و من ذلك على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

القسم الأول: حق المؤلف.

القسم الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

القسم الثالث: حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية.

القسم الرابع: حماية الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية.

القسم الأول حق المؤلف

الفصل الأول

طبيعة حقوق المؤلف

أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلاً بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدوان وللوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي. ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره حق ملكية، بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة.

النظرية الراجعة

نظرية ازدواج طبيعة حق المؤلف

أولاً: المبادئ الأساسية لنظرية الازدواج:

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقاً واحداً، وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية "لوكوك" بتقرير ازدواج حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

وهكذا فإنه واستناداً إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استثنائي يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه – الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه – وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلاً للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية.

وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلاً كاملاً عن حقه على المصنف: ففي الفرض الأول يبقى المؤلف

مسيطرًا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره. أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه.

ثانياً: نقد نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

لقد أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضحية بمصالح المؤلف، إذ تؤدي النظرية السابقة في حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به.

أما بالنسبة لما تبنته هذه النظرية من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف، فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف.

ثالثاً : الدفاع عن النظرية:

١- وضع الحد الفاصل بين الحق الأدبي و الحق المالي :

حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها. لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطياً الأولوية للحق الأدبي. ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفرداً بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي. أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه، فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة، فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي.

٢- انتصار نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقاً بين شخصية المؤلف وبين المصنف.

فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشتريا للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام " النسخة الأصلية " التي سلمها له المؤلف، مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استنادا إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. لذلك فإن التزام الناشر باحترام اسم المؤلف ينجم عن " حق الأبوة على المصنف ". كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به " الحق في احترام المصنف " بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

وحيث أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف، فإن الفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في ظهور نظرية الأزواج في مجال حق المؤلف، حيث أنها اعترفت بالأزواج واستقرت على الاعتراف به في جميع أحكامها. لهذا و في حكمها الشهير "دعوى لكوك" والسالف الإشارة إليها، صدر حكم محكمة النقض الفرنسية بعد تحليل عميق و دقيق لطبيعة حق المؤلف بتأييد أزواج حق المؤلف.

ولم يتخلف القضاء المصري عن هذا التطور، لذلك فقد صدرت أحكام القضاء بتقرير حقوق المؤلف المالية والأدبية قبل تبني المشرع لنصوص صريحة في هذا الشأن. لذلك فقد صدر أحكام المحكمة المختلطة مبرزة فكرة حق المؤلف ومؤسسة لنظرية الأزواج في مجال هذا الحق (حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٣ فبراير ١٩٣٢، الجازيت س ٢٣ ص ٣٤٥ رقم ٣٢٥).

الفصل الثاني

شروط حماية حقوق أصحاب المصنفات

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي أو فني أو علمي أن يدعي بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونية وتتقرر له بموجب القانون حقوقا أدبية ومالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف، فلا بد أن يتمتع العمل الذي يقوم به الشخص بوصف المصنف وفقا للتحديد والشروط التي ينظمها القانون. وفي هذا الصدد وبهدف الإيضاح ومنع اللبس فإنه يلزم تحديد الأثر القانوني المترتب على الإجراءات الشكلية كالإيداع

وتسجيل المصنفات الذي قد يتصور البعض أنه شرط من شروط تقرير الحق وإضفاء الحماية على المصنفات. و نتناول في هذا الفصل هاتين المسألتين على التوالي.

المبحث الأول

الشروط اللازمة لتمتع الأعمال الفنية والأدبية بوصف المصنف محل الحماية القانونية

استقرت التشريعات المقارنة ووردت الاتفاقيات الدولية على استبعاد مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية من مجال المصنفات محل الحماية القانونية بموجب تشريعات حماية حق المؤلف^(١)، وهو ما يوجب تحديد المقصود بالمصنف (الفرع الأول). وبالإضافة إلى هذا فإن حماية النتاج الذهني لأحد الأشخاص تقتضي وضع ضابط للمقصود بذلك حتى يمكن إضفاء الحماية على العمل الذي يتميز بما بذله أحد الأشخاص من جهد وما حققه من إضافة في مجال من مجالات الفنون أو الآداب أو العلوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اشتراط أن يكون العمل من إنتاج الذهن أيا ما كانت طريقة التعبير عنه

من أجل تحديد المقصود بالمصنف فإن التشريعات والاتفاقيات الدولية تضع ضابطا عاما للأعمال التي تعتبر من قبيل المصنفات وتلحق عادة بذلك بعض الأمثلة التي توضح هذا الضابط.

لذلك فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن أنه تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية: "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه". كذلك ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) من القانون المصري الجديد أن المصنف هو: "كل عمل مبتكر أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

ويبين من هذه التعريفات أن الشرط الأساسي والضابط الرئيسي للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها هو أن تكون هذه المصنفات من إنتاج الذهن في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية، وذلك بغض المنظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقته.

على أنه وبالنظر إلى اتساع نطاق هذا الشرط وعموميته فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع تعددا بالأمثلة الأكثر انتشارا ومعلومية للمصنفات محل الحماية حتى لا يثور الشك أو اللبس في شأن مدى انطباق هذا الشرط عليها.

(١) ورد بذلك صراحة نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التريبس وتحت عنوان: (العلاقة مع معاهدة برن).

لذلك فقد أوردت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن الأمثلة التالية على المصنفات المتمتعة بالحماية : "الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أورد بندا خاصا (الفقرة ١٣ من المادة ١٤٠) لتأكيد اعتبار المصنفات المشتقة من المصنفات محل الحماية وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات الأصلية التي اشتقت منها وذلك على نحو يطابق ما ورد به نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية برن أيضا^(٢).

وبهدف تحديد المقصود بإنتاج الذهن محل الحماية واستبعاد ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع عادة نصوصا خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أو مصنفا يخضع للمعيار العام وبالتالي لا تنبسط عليه الحماية^(٣).

(٢) المصنف المشتق هو مصنف جديد يتم إدماج جزء أو كل من مصنف سابق فيه دون أي مشاركة من جانب مؤلف هذا المصنف الأخير. وعلى ذلك فإن مجرد تكرار ترديد ما جاء بمصنف سابق لا يعد مصنفا مشتقا وإنما يمثل اعتداء على حق مؤلف هذا المصنف الأخير. وإذا كان المصنف المشتق يستلزم إبداعا شخصيا وإضافة من مؤلفه فإن الصور المعروفة في التشريع المصري للمصنف المشتق توضح هذه الإضافة وهي:

١- الاقتباس ADAPTATION : ويتم الاقتباس من خلال التحويل أو التلخيص كأن يتم إيجاز مؤلف سابق بأسلوب شخصي لمن قام بالتلخيص أو أن يتم تحويل المصنف الأدبي أو الفني من لون إلى لون آخر مثل تحويل القصة الأدبية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي، ويعد هذا الجهد الذهني الخاص لمن قام بالتلخيص أو بالتلخيص هو الابتكار الذي يسمح بإضفاء الحماية على المؤلف.

٢- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى غير التي كتب بها: ويتضح من هذا النموذج من نماذج المصنفات المشتقة مدى الجهد الذهني بل و الإبتكاري الذي يقوم به مؤلف الترجمة من خلال إحلال اللغة الجديدة محل اللغة الأصلية التي تم كتابة المصنف بها.

٣- الإضافة أو التعليق أو التنقيح، ولا تضافى الحماية على جهد من يقوم بذلك إلا إذا تمتع بالطابع الإبتكاري كما سيأتي بيانه في هذا البحث. ومما لا شك فيه أن المصنف المشتق لا يستأهل إلا حماية الجانب الإبداعي الإبتكاري الذي يخص مؤلفه دون إضرار بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، ويعني ذلك أن مؤلف المصنف المشتق يجب أن يحصل على موافقة صاحب المصنف الأصلي فيما يعد اعتداء على حقوق هذا الأخير وإلا خضع في شأن المسئولين المدنية والجنائية للنصوص المنظمة للحماية والمسئولية في التشريع الخاص بحماية حق المؤلف بصفة خاصة ودون إخلال بأي أحكام أخرى تقرر هذه الحماية وتضع الجزاءات وتنظم التعويضات عن الاعتداء على حقوق المؤلف في أي تشريع آخر.

(٣) ويجدر بالذكر في هذا المقام أن مخالفة الإنتاج الذهني الذي يعتبر من قبيل المصنفات للنظام العام والآداب العامة يخرجه من مجال المشروعية التي تتيح إضفاء الحماية عليه بالإضافة إلى خضوع العمل الذي تنحسر عنه الحماية إلى التجريم حينما تنطبق عليه النصوص العقابية.

لذلك فقد وردت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية" وهو ما ورد به أيضا نص المادة (١٤١) من القانون المصري الجديد. كذلك أتاحت المادة (٢/ثانيا في الفقرة الأولى) من اتفاقية برن للدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها استبعادا جزئيا أو كليا لبعض ما يمكن اعتباره من قبيل المصنفات في ضوء المعيار العام و ذلك للاعتبارات الخاصة بكل دولة على حدة. فجاء نص هذه المادة بأن: "تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة.....".

وفي مقابل استبعاد بعض الأعمال التي قد ينطبق عليها وصف المصنف إعمالا للمعيار العام من نطاق الحماية، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد بين المصنفات محل الحماية بعض الأعمال التي لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع، ومن ذلك ما ورد على وجه الخصوص بشأن برامج الحاسب الآلي والبيانات المجمعة.

لذلك فقد ورد صريح نص المادة العاشرة من اتفاقية التريبيس بأنه: "١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ . ٢- يتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في جدد ذاتها، ولا تحل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها"^(٤).

الفرع الثاني

اشتراط أن يكون العمل مبتكرا

ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من القانون المصري الجديد وكما كان الشأن في نص المادة الأولى من القانون الملغى (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) بأن المصنف هو: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي".

وهكذا أكدت هذه المادة أن شرط الابتكار هو شرط أساسي لإضفاء الحماية القانونية على المصنف.

(٤) تلتقي الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية التريبيس مع الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقي برن والتي أضفت الحماية على مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها.

و قد أتى نص الفقرة الثانية من ذات المادة محددًا المقصود بالابتكار بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"

هذا ولقد استقر الفقه المصري على اعتبار الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجًا ذهنيًا خاصًا بالمؤلف متميزًا عن غيره .
ويلاحظ في هذا المقام أن تعريف المصنف وما لحقه من اشتراط الابتكار لم يتطلب شكلاً خاصاً أو طريقة معينة لعرض هذا الإبداع الذهني، بل أن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفاً كما هو الشأن في ترتيب أو تبويب البيانات كما سبق بيانه.

و في هذا فقد وردت أحكام القضاء المصري بأن: "لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني أو الترتيب أو التنسيق أو أي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار".^(٥)

وفي ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق فإنه من المستقر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع في الواقع العملي لسلطة قاضي الموضوع في تقريره.
هذا ويصادف تحديد الابتكار بالنسبة للمصنفات المشتركة المشتقة صعوبة خاصة في تحديد مدى مساهمة الشركاء في إعداد المصنف. ويلاحظ في هذا الخصوص أن المساهمة لا بد أن تكون إبتكارية حتى يعتبر المساهم مؤلفاً للمصنف بحيث تستبعد المساهمات غير الإبتكارية والثانوية من مجال الحماية^(٦).

التمييز بين الابتكار ومجرد الأفكار:

بالرغم من وضوح كون شرط الابتكار يعد شرطاً أساسياً لاعتبار العمل من قبيل المصنفات إلا أن الخلط قد يقوم بين مجرد طرح الأفكار وبين الإنتاج الذهني الذي يمكن اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية القانونية. لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التريبس بأن: "تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية".

(٥)المستشار عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف وأحكامه طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

(٦)محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

ولقد تلقف المشرع المصري ذات المعيار الجديد بأن: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات, ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف".

فكما سبق و أوضحنا فإن الابتكار هو الإبداع الذهني الذي يعتبر بصمة شخصية للمؤلف ونتاج مجهوده الذهني. أما الأفكار ومجرد البيانات المطلقة أو الإجراءات وأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية المطلقة فليست إلا المادة الأولية المتاحة للجميع والتي لا يجوز الاستئثار بها أو الإدعاء بحق عليها. لذلك فإن الفكرة قد تطرأ على ذهن عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة ولا يمكن حمايتها وإلا أغلق الباب على الإبداع ذاته. بل إن عدم حماية الفكرة هو الذي يتيح اختلاف أسلوب علاجها في مصنفات مختلفة بأساليب وتعبيرات مختلفة يكون كل منها نتاجا ذهنيا ومحلا للحماية بوصفه كذلك.

مدى اشتراط إفراغ نتاج الذهن في قالب مادي:

يلحق بما تقدم من اشتراط الابتكار واستبعاد حماية الأفكار تطلب التعبير عن الأفكار محل الإبداع في شكل مادي ملموس. وفي ذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية أو الفنية أو مجموعة منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معيناً".

هذا وقد يذهب البعض إلى تطلب إفراغ المصنف في شكل مادي وإخراجه إلى الواقع المادي الملموس كالكتابة في المصنفات الأدبية أو الصوت في المصنفات الموسيقية وهكذا. بل قد يرى المشرع ذاته وفي ضوء نص المادة الثانية من اتفاقية برن سالفه الذكر أن عدم ظهور المصنف في شكل مادي يعني أنه لا يستأهل الحماية لأن المظهر المادي هو الذي يحقق الاستقرار للمصنف وخروجه من حيز المشروع إلى حيز المصنف المكتمل. بل يعتبر بعض الفقه أن العمل ما لم يفرغ في الشكل المادي يعد من قبيل الأفكار التي لا تتمتع بالحماية.^(٧)

وبالرغم من وجهة ما تقدم من الرأي إلا أن صريح نص المادة الثانية من اتفاقية برن وصحيح فهم القانون يوضحان أن إفراغ العمل في شكل مادي لا يعد شرطا من شرائط اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية, ما لم يرد نصا تشريعيًا يحدد ذلك.

(٧) مختار القاضي, حق المؤلف, القاهرة, ١٩٥٨.

المبحث الثاني

عدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل

من شروط تقرير الحماية للمصنفات

وضعت المادة الخامسة من اتفاقية برن المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألزمت الدول المشاركة فيها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو مستقبلاً بالإضافة إلى الحقوق المقررة في اتفاقية برن. وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي^(٨).

ويفهم مما تقدم أن الإلزام بالإيداع الذي يرد في نصوص القانون أو في اللوائح التنفيذية لنسخة واحدة أو عدد من نسخ من المصنف لدى الجهة التي يتم تحديدها لا يجب أن يكون شرطاً من شروط اكتساب حقوق المؤلف الأدبية والمالية أو شرطاً من شروط ممارستها.

ومع ذلك فإن صاحب الحق الذي يثبت أن من بادر بإيداع المصنف أو تسجيله (كتاباً كان أو برنامج حاسب آلي أو فيلم سينمائي) قد اعتدى على حقه الثابت، يمكنه أن يثبت ذلك و يقيم حجته عليه، فيثبت ملكيته بأي وسيلة من وسائل الإثبات. لذلك فقد استقر الفقه و القضاء في مصر على أنه لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، وأنه يكفي لنشوء حق المؤلف على المصنف أن يضع المؤلف فيها مصنفه في صورة مادية تصلح للنشر أو الإتاحة وأن يتميز هذا المصنف بالابتكار حيث أن هذا الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية للمصنفات^(٩).

وبالرغم مما تقدم فإنه تجدر الإشارة إلى أن للإيداع والتسجيل أهمية عملية بالإضافة إلى القرينة التي ينشئها على ملكية المصنفات، ذلك أن التسجيل أو الإيداع يساعدان على توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية اللذين توصلت إليهما أمة من الأمم ويعتبران أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في اكتشاف ومتابعة تطورهما.

(٨) ورد نص المادة الخامسة من اتفاقية برن بأن:

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة لمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية. (٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه بحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(٤) تعتبر دولة المنشأ (أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية، الدولة التي منح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد وفي دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، و مع ذلك:

(١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٩) أنظر المستشار عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

الفصل الثالث

خصائص الحق الأدبي للمؤلف

ينشأ الحق الأدبي بعد نشر المصنف لأن المصنف قيل نشره يكون ممتزجا بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها.

وبينما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحق الأدبي بالنظر إلى اختلافه في تحديد طبيعته، فإننا وبالنظر إلى ما تبيناه من ازدواج طبيعة حق المؤلف على مصنفه، فإننا نرى أن الحق الأدبي وباعتباره حقا متصلا بشخصية صاحبه فإن مضمونه هو تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءا من شخصيته. (١٠)

وبالنظر إلى هذه الطبيعة والهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة بحكم كونها حقوق غير مالية ولا يمكن تقويمها بالنفود، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة.

أولاً:

عدم قابلية الحق الأدبي في التصرف فيه

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلا للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه. (١١)

لذلك فقد ورد نص المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي صريحا في شأن عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه. كذلك ورد نص المادة ٣٨ من قانون حماية المؤلف المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ بعدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، وورد نص المادة ٤٠ من ذات القانون والمادة ١٥٣

(١٠) تنظم حماية حق المؤلف في مصر بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والصادر في ٢ يونيو عام ٢٠٠٢ ملغيا بذلك القانون السابق رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ م و٣٤ لسنة ١٩٧٥ و٣٨ لسنة ١٩٩٢ و٢٩ لسنة ١٩٩٤ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر وهي: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس عام ١٩٧١) وانضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ والصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٦ وأصبحت نافذة المفعول اعتبارا من السابع من شهر يونية ١٩٧٧. ٢- اتفاقية جنيف: بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع، الموقعة في ٢٩ أكتوبر ١٩٧١، وانضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ والصادر في ٢٢ أبريل ١٩٧٧ م. ٣- اتفاقية حماية الدوائر المتكاملة الموقعة في واشنطن في ٢٦ مايو ١٩٨٩ وانضمت إليها مصر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٩٠ بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠. ٤- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وبصفة خاصة ملحق ج " التريبيس".

(١١) اعترف القضاء الفرنسي بعدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه قبل صدور قانون ١١/٣/١٩٥٧.

من القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإبطال التصرف الصادر من المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

ولقد ورد نص المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد بأنه: " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة ... للتنازل عنها" كذلك ورد نص المادة (١٤٥) من ذات القانون بأنه: "يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ , ١٤٤ من هذا القانون".

وبالرغم من أن المستقر العمل به حتى الآن هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف, إلا أنه وبالرغم من وضوح هذا المعنى فإن هذه الخاصية تثير بعض الصعوبات نظراً للارتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي, ذلك أن هذه الخاصية قد تؤدي إلى أن تصبح الاتفاقات المتعلقة بالحق المالي غير مستقرة وتخضع في تنفيذها لإرادة المؤلف المنفردة.

لذلك فنحن نعتقد مع جانب من الفقه بأن الظروف الحالية تقتضي الخروج على هذا المبدأ الذي ظهر نتيجة سيطرة المذهب الفردي, بالإضافة إلى أنه وإن كان جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه إلا أن هناك من الامتيازات التي يمكن السماح بالتنازل عنها, على ألا يصل هذا السماح إلى درجة القبول بأعمال تضر بشرف واعتبار المؤلف أو نسبة أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره إليه.

كذلك فنحن نعتقد أيضاً بصحة ما ذهب إليه بعض الفقه من القبول بالتنازل عن الحق فى أبوة المصنف فى بعض الحالات والتي من أهمها حالات التعاقد التي يتعهد فيه المؤلف فى مصنف جماعي يتم إعداده لحساب شركة أو هيئة أو مؤسسة (كالموسوعات العلمية) بالتنازل عن حقه فى الأبوة وفى حالات تعهد المؤلف بإعداد المصنف لحساب الغير وأن يتم نشر المصنف لحساب هذا الأخير.

ثانياً:**عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم**

يقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدى.

وتبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم في يسقط فيها الحق المالي في الدومين العام, ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعنى السماح لهم بالإدعاء بأبوة المصنف بأن ينسب أي شخص المصنف لنفسه أو يقوم بتشويهه أو تحريفه.

ثالثاً:**عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه**

عدم القابلية للحجز تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزءاً من الذمة المالية للمؤلف, وبالتالي يجب أن تكون بعيدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها.

والتزاماً بهذه المبادئ فقد نصت المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف المصري على عدم جواز الحجز على حق المؤلف ولكنها أجازت الحجز على المصنف الذي تم نشره. كذلك فقد أيد المشرع إمكانية الحجز على نسخ المصنف التي لم تنتشر متى ما ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف قد استهدف نشرها قبل وفاته.

رابعاً:**عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة**

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف الورثة بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها. لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق والمتمثل في الحق في نشر المصنف والحق في تعديله أو سحبه من التداول, ولا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف.

الفصل الرابع

الحقوق الإيجابية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

يضمن الحق الأدبي للمؤلف أن يتمكن المؤلف من نسبة المصنف إليه وأن يتمكن من سحبه و تعديله، بالإضافة إلى الدفاع عنه ضد كل تشويه أو تحريف. وعلى ذلك فإن الحقوق المتفرعة عن الحق الأدبي للمؤلف تتمثل وكما أوردها نص المادة ١٤٣ من القانون المصري الجديد فيما يلي:

١- الحق في نشر المصنف (أي إتاحتها للجمهور أول مرة).

٢- الحق في سحب المصنف أو إدخال تعديلات عليه.

أولاً:

الحق في نشر المصنف

(إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة)

إن حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى يعد من أهم الحقوق التي تنفرع عن الحق الأدبي للمؤلف.

ويقصد بحق النشر حق المؤلف في أن يحدد وحده وإرادته المنفردة اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها. ويلاحظ أن لهذا القرار في أغلب الأحيان أثر مالي بالنظر إلى أن للمؤلف على مصنفه حقاً مالياً.

لهذا فإنه وإن كان الإجماع قد انعقد على عدم جواز الحجز على المصنفات الغير منشورة، إلا أن الرأي قد انقسم بشأن المصنفات التي تم نشرها أو تعهد المؤلف بنشرها في ضوء مدى إمكان إجبار المؤلف على نشر المصنف.

ونحن من جانبنا نعتقد أنه لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه أو الحجز على هذا المصنف بحال من الأحوال استناداً على ما يترتب على الحق الأدبي للمؤلف من أحقيته المطلقة في تحديد نشر المصنف من عدمه بالإضافة إلى الحق في تحديد لحظة نشر مصنفه. فإذا كان المؤلف قد تعهد بنشر المصنف ولم يتمكن من تعاقد معه من إجباره على تنفيذ التزامه، فلا يتبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى مطالبته بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام.

ومع ذلك وبالنظر إلى ازدواج حق المؤلف وانقسامه بين حق مالي وحق أدبي، فإن للدائنين الحق في الحجز على حق النشر باعتباره حقاً مالياً. فيمكن للدائنين الحجز على المصنف تحت يد الناشر وعلى كل ما يخص مدينتهم من أموال. كذلك فإن للدائنين الحق في بالحجز على حق إعادة النشر.

حق الورثة في نشر المصنف: ورد نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ و نص المادة ١٤٧ من القانون المصري الجديد لحماية حق المؤلف بما يؤكد حق الورثة في تلقي حق النشر عن مورثهم. لذلك فإنه إذا مات المؤلف قبل نشر المصنف, فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بالإضافة إلى كافة الحقوق الأخرى المرتبطة بالحق الأدبي الوارد على المصنف, ومن ذلك الحق في إدخال التعديلات أو التحوير في المصنف.

ثانياً:

الحق في سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات عليه

يحرص المؤلف على أن يكون المصنف معبراً عن مشاعره فإذا رأى بعد نشر مصنفه أن هذا المصنف لا يعبر تعبيراً واضحاً أو مناسباً عن هذه الأفكار, فإن من حقه أن يسحب هذا المصنف من التداول أو يدخل ما يراه مناسباً من التعديلات عليه, على أن يقوم بتعويض كل من تضرر من هذا الإجراء.

فكما أن للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه, فإن له الحق في تعديله أو تدميره.

ولقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك الحق بأن: " المؤلف تظل له السلطة التي لا تتفصل عن شخصيته في أن يدخل التعديلات على مصنفه أو إلغائه بشرط ألا يكون هدفه من ذلك هو الإضرار بالآخرين".^(١٢)

كذلك فقد ورد نص المادة ٣٢ من قانون ١١ مارس لسنة ١٩٥٧ مقابلاً لنص المادة ٤٢ من القانون المصري القديم بالسماح للمؤلف بهذا الحق بالمخالفة لمبدأ القوة الملزمة للعقود, وذلك بالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع للحق الأدبي.

الفصل الخامس

الحقوق السلبية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

يترتب على الحق الأدبي للمؤلف تقرير الحق له في أن يقوم بكل عمل إيجابي من شأنه منع الغير من التعرض له في حق الأدبي. وفي ذات الوقت فإن هذا الحق الأدبي يؤدي إلى نشوء واجب عام على

(١٢) محكمة باريس, ١ نوفمبر ١٩٠٠, سيرى ١٩٠٠-٢-٢١.

عائق الغير بالامتناع عن كل عمل من شأنه الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف. لهذا فإن الحق الأدبي للمؤلف يلزم الغير بعدم الاعتداء على حق الأبوة المقرر للمؤلف على مصنفه بالإضافة إلى الالتزام بعدم تشويه المصنف أو تحريفه.

أولاً:

الحق في أبوة المصنف

١ - تقرير الحق في الأبوة:

إن الاعتراف للمؤلف بحق الأبوة وكما ورد بذلك البند أولاً من المادة ١٤٣ من القانون المصري الجديد يعد أمراً أساسياً وبديهيًا لأن هذه الأبوة تمثل الرباط الذي يربط المؤلف بمصنفه بالإضافة إلى أنه يقيم من المؤلف مسئولاً عن العمل الذي أنتجه بما تقتضيه مصلحة الثقافة العامة من أن تنسب الأعمال الفنية والأدبية إلى مؤلفيها.

وإذا كان حق الاستغلال ينقضي بمضي خمسين عاماً على وفاة المؤلف في القانون الحالي، فإن حق الأبوة الذي يعتبر أحد فروع الحق الأدبي للمؤلف، وبوصفه حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف يعتبر حقاً أبدياً لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يمكن لغير المؤلف أن يكتسبه بوضع اليد. لذلك فقد أقر القضاء الفرنسي بحق الأبوة على المصنفات الأدبية لمؤلفيها وألزم بالتالي الشخص الذي يقتبس من أحد المراجع بعضاً من الأفكار أن يشير إلى المرجع واسم المؤلف.

وكما اعترف المشرع الفرنسي بحق الأبوة على المصنف، فقد فعل المشرع المصري الشيء ذاته وذلك في المادة ١/٩ من القانون المصري القديم وفيما ورد به نص المادة ١٤٣ من القانون الجديد: "يتمتع المؤلف و خلفه العام على المصنف بحقوق ... تشمل .. : ثانياً: الحق في نسبة المصنف إليه"

لذلك فإن الناشر يجب أن يشير إلى اسم المؤلف على نسخ المصنف ذاتها، أو حتى في الإعلان عنه. فإذا قام أحد الأشخاص بالاقتراب من أحد المصنفات، فإنه و التزاماً منه باحترام حق المؤلف في أبوة المصنف، يلتزم بالإشارة إلى اسم المؤلف وكذلك اسم المصدر، وإلا كان معتدياً على الحق الأدبي للمؤلف بما يترتب على ذلك من توقيع العقوبات المقررة في القانون عليه.

كذلك يرتبط بالحق في الأبوة تلك الحماية المقررة للمؤلف حتى في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف باسم مستعار، أو في الحالات التي يكون فيها مؤلف المصنف مجهولاً.

٢- مضمون الحق في الأبوة:

يتضمن الحق في الأبوة جانبان: الجانب الإيجابي وهو الذي يخول للمؤلف الحق في أن يظهر المصنف حاملا اسمه أو اسما مستعارا أو مجهولا، والجانب السلبي الذي يؤدي إلى حظر قيام الغير بنشر المصنف تحت اسم آخر، ويمكن المؤلف من الدفاع بصفة عامة عن مصنفه ضد كل اعتداء يقع على هذا حق في الأبوة.

وإذا كان هناك من الفقهاء من يؤيد إمكان التنازل عن الحق في الأبوة استنادا إلى أن حق المؤلف في الأبوة على المصنف يتضمن الحق في عدم التمسك بهذه الأبوة أو فرضها كرها عليه، فإننا نعتقد بضرورة عدم قبول هذا التصور إلا في أضيق نطاق وبمناسبة الصور الخاصة - الحديثة - من المصنفات ومن أهمها مصنفات الحاسب الآلي، بالإضافة إلى ما سبق وأوضحناه بصدد المصنفات الجماعية. وبالتالي فإن إبرام الاتفاقات المتضمنة التنازل عن حق الأبوة في مثل هذه الحالات الخاصة - وفي حدود هذه القيود فقط - يكون أمراً مشروعاً، وإلا أهدرنا كل قيمة حقيقية للحق الأدبي للمؤلف وما يترتب عليه من عدم جواز التنازل عنه.

وبالرغم من الرأي السابق، إلا أن واقع التشريع هو أن المشرع الفرنسي رفض التنازل عن الحق في أبوة المصنف، كما حرص المشرع المصري في المادة ١٤٣ على إثبات أبوة المصنف للمؤلف وحده واستبعد بذلك إمكانية حوالة الحق في الأبوة منكرًا بذلك إمكانية نسب المصنف إلى الغير.

وقد كانت المادة ٢٨ من القانون المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لا تحمل اسما للمؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون مالم ينصب المؤلف وكيلًا آخر أو أعلن عن شخصيته.

على أنه ورغبة في حث المؤلف عن الكشف عن شخصيته فقد نص في المادة ١٦٣ على مدة خاصة للحماية بالنسبة لهذه المصنفات حيث جعل سريانها يبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو كان شخصا معروفا أو محددًا فتبدأ مدة الحماية موفقا لما وردت به المادة (١٦٠) من القانون.

وإذا كان المصنف قد تم وضعه عن طريق التعاون بين عدة مؤلفين ثم قام أحدهم بالكشف عن شخصيته فإن المدة تحسب في مواجهته فقط بالطريقة العادية وأما بقية المؤلفين فتحسب مدة الحماية القانونية لهم من تاريخ النشر.

ثانياً:

الحق في احترام المصنف

عند حوالة المؤلف مصنفه للاستغلال أو بيع اصل المصنف فإن هذا لا يعتبر قاطعاً للصلة بينه وبين المصنف، فيستطيع عن طريق الحق في الاحترام أن يدافع عن تكامل مصنفه والوقوف في وجه المحاولات التي تؤدي إلى تشويهه أو تحريفه. إذن فالمقياس هو احترام المصنف. كذلك فقد أقر القضاء الفرنسي للمؤلف منذ زمن بعيد بحق احترام مصنفه^(١٣) كما ذهب إلى تطبيق عقوبة التقليد على كل معتد على تكامل المصنف. وفي ذات المنهج سار القضاء المختلط في مصر حيث أكد على ضرورة احترام المصنف^(١٤)، وذهب إلى أن وظيفة الحق الأدبي هي " حماية المصنف كاملاً كما كتبه المؤلف".

ومع أن الحق في عدم الاعتداء على المصنف يحول بين الغير وبين ترجمة المصنف بغير إذن المؤلف، فإن المشرع قد حرص على نشر الثقافة من خلال تيسير الترجمة، فورد نص المادة التاسعة من القانون المصري القديم بإتاحة حق الترجمة إلى اللغة العربية بغير الحاجة إلى الحصول على موافقة المؤلف إذا لم يباشر المؤلف الترجمة أو يتيحها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف.

الفصل السادس

الحقوق المالية

استناداً إلى ما سبق وقررنا به من ازدواج حق المؤلف على مصنفه وانقسام حقوقه إلى حق أدبي وحق مالي، فإننا نشير في إيجاز في هذا الفصل إلى الحق المالي للمؤلف والذي لا يحتاج في حقيقة الأمر إلا إلى إيضاح أحكامه التشريعية بالنظر إلى عدم وجود خلاف فقهي حول طبيعته القانونية على نحو ما ثار بالنسبة للحق الأدبي.

(١٣) انظر حكم محكمة يوردو: ٢٤ أغسطس ١٨٦٣، فيرى ١٨٦٤-٢-١٩٤.

(١٤) انظر حكم محكمة يوردو: ٢٤ أغسطس ١٨٦٣، فيرى ١٨٦٤-٢-١٩٤.

أولاً:

حق المؤلف في استغلال المصنف

يتحقق حق المؤلف المالي عملاً في استغلال مصنفه فيما يقرره المشرع له من الحق في نقله إلى الغير بصورة مباشرة فيما يعرف باسم الحق في التمثيل، أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هو الشأن في الترخيص بالاستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي.

١- حق التمثيل:

يقوم هذا الحق على أساس من قيام المؤلف بنفسه بعرض مصنفه أو من خلال تخويل شخص آخر سلطة نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل من الأشكال بصورة مباشرة. لذلك فإن مسمى هذا الحق يختلف طبقاً لنوع المصنف. وعلى ذلك فإن هذا الحق يعرف باسم الحق في التلاوة العلنية عندما يتعلق بالمصنفات الأدبية، كما يعرف باسم الحق في الأداء العلني عندما يتعلق بالمصنفات الموسيقية. ويعرف هذا الحق بالحق في العرض عندما يتعلق بالمصنفات السمعية بصرية أو البصرية، ومن أهمها المصنفات السينمائية والمسرحية.

٢- حق النسخ:

يقوم هذا الحق على أساس من تخويل المؤلف الحق في التثبيت المادي للمصنف أو عمل أي نسخ منه بأية تقنية متاحة حالياً أو مستقبلاً، وذلك حينما يسمح ذلك النسخ بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة. هذا ويتم النسخ عادة - وعلى نحو ما بينه نص المادة ٦ من القانون القديم على سبيل المثال - عن طريق التصوير أو الطباعة أو الرسم أو غير ذلك من وسائل النسخ كما سلف بيانه، وما ورد به نص المادة (١٤٧) من القانون الجديد على نحو أكثر تفصيلاً بأن: "يتمتع المؤلف و خلفه العام من بعده، بحق استثنائي بالترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التآجير أو الإعادة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل^(١٥)".

(١٥) ولقد وردت الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٧) باستبعاد حق المؤلف في منع الغير من استرداد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي إذا قام باستغلاله و تسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

وحيث يرتبط الحق المالي للمؤلف بما ينتجه استغلال نسخ المصنف من تحقيق الربح المالي للمؤلف، لذلك فإن الاعتداء على حق النسخ يعتبر من قبيل الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يجرمه القانون ويرتب عليه الجزاءات الجنائية (م ١٨١ و م ١٨٤ مكرر).

على أنه وبالرغم من حماية حق المؤلف عن طريق منع الاعتداء على الحق في النسخ إلا أن المشرع قد تدخل بموجب نص المادة ١٢ من القانون القديم للترخيص بنسخ المصنف استثناء وذلك عندما يقوم الشخص بعمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي.

ومما لا شك فيه أن هذا الاستثناء يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المؤلف وبين الحاجة إلى نشر العلم والثقافة بين أحاد الناس الذين قد لا تمكنهم ظروفهم من شراء النسخ الأصلية من المصنف، طالما أن هذا النسخ لا يخل الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح لمشروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف.

ولقد كان هذا هو أيضا ما دفع في مشروع القانون الجديد (م ١٧٠/أولا وثالثاً) إلى تبني ذات النص السابق وتعميمه حتى فيما تعلق ببرامج الحاسب الآلي التي يتشدد أصحاب حق المؤلف عليها في ضرورة حظر النسخ الشخصية بشأنها، اللهم إلا إذا كانت هذه النسخة معدة لتكون نسخة حفظ^(١٦).

ثانياً:

قابلية الحق المال للتنازل عنه و التصرف فيه

ورد نص المادة ١٤٩ من قانون حماية حق المؤلف المصري الجديد مقابلاً في ذلك لنص المادة ١٣٧ من القانون القديم مشروع القانون بأن المؤلف يتمتع - وخلفه من بعده - بالحق في أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في القانون. على أن المشرع يشترط أن يكون التصرف مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ثالثاً:

مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف

(١٦) ولقد قرر المشرع في القانون الجديد بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٤٧) حق المؤلف في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنّفه بما يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يؤول المصنف بعدها إلى الدومين العام حيث يصبح استغلاله مشاعاً لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أو أي من خلفه.

ولقد أقر المشرع المصري بموجب نص المادة ١٦٠ من القانون الجديد والمادة ٢٠ من القانون القديم قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طويلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته.

وبالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات:

١- ومن ذلك فقد قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولاً، فقرر احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. ولا تفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبي عن اسمه الحقيقي وكشف عن شخصيته (م ١٦٣ من القانون الجديد).

٢- كذلك يسري التحديد السابق لمدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصاً معنوياً، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة (م ١٦٢ من القانون الجديد).

٣- كذلك جعل المشرع مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي مدة قصيرة تنقضي بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

٤- أما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي و بعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد سبق وأن جعل المشرع المصري مدة حمايتها عشرون عاماً من تاريخ الإيداع بموجب تعديل القانون بالقانون رقم ٣٨ الصادر عام ١٩٩٢، ثم عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ حيث أعاد مدة الحماية للمصنفات الحاسب الآلي للحكم العام الذي تقرره المادة ٢٠، فأصبحت مدة الحماية هي خمسون عاماً تحسب من تاريخ و وفاة المؤلف كما سبق بيانه، وهو ما سار عليه القانون الجديد الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث ورد نص المادة ١٦٠ بأنه: "تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته لمدة ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف"^(١٧).

(١٧) أما بالنسبة للمصنفات المشتركة فقد ورد نص المادة ١٦١ بات من القانون الجديد بأن الحماية تنقرر لمدة حياة مؤلفي المصنفات المشتركة أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فقد ورد نص المادة (١٦٢) من القانون الجديد بتقرير حماية الحقوق المالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين ١٦٠، ١٦١ سالفتي الذكر.

٥- وعلى خلاف الحالات التي قصر فيها المشرع مدة الحماية عن المدة المقررة كحكم عام، فإن المشرع أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة ١٦١) حيث تحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين.

رابعاً:

قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه

خلافًا لما سقناه من عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، فقد أجاز المشرع المصري الحجز على الحق المالي. لذلك فقد ورد نص المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف القديم بأنه يجوز الحجز على نسخ المصنف المنشور خلال حياة المؤلف. هذا ولم يجر المشرع الحجز على المصنفات التي لم يتم نشرها حتى وفاة مؤلفها ما لم يثبت على وجه قاطع أن نيته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته. هذا وقد ورد نص المادة ١٥٤ من القانون الجديد أكثر وضوحاً بالنسبة للحق في الحجز على الحقوق المالية للمؤلف، إذ أنه تلافى المشكلات المترتبة على الاقتصار على مصطلح "الحجز على نسخ المصنف المنشور" والذي وردت به المادة ١٠ من القانون القديم، لهذا فقد استخدم المشروع مصطلح "الحجز على الحقوق المالية" ليغطي نطاقاً أوسع بشكل صريح لا يثير اللبس. فجاء القانون الجديد في هذا النص بأنه: "يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

خامساً:

سلطة القضاء في تقدير المقابل المالي لحق المؤلف

بالرغم من أن الأصل هو انفراد للمؤلف بالحق في تقدير الجعل المادي المقرر كمقابل لتنازله عن الحقوق المالية في استعمال أو استغلال مصنفه. لذلك لم يتدخل القانون المطبق حالياً في تحديد هذا الجعل.

وإذا كان القانون الجديد قد أورد في نص المادة ١٥١ ما يسمح للقضاء بمراجعة المقابل النقدي متى ما تبين أن الاتفاق على المقابل النقدي مجحفاً بحقوق المؤلف وأصبح كذلك بسبب ظروف طرأت بعد التعاقد، فإننا نعتقد بأن هذا النص يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة وينشئ استثناءً على القواعد العامة في القانون بغير مبرر ظاهر.

ويزيد من خطورة هذا النص أنه لا يقيم الإجحاف والغبن وقت التعاقد فقط، وإنما يسمح بتقييم هذا الإجحاف في وقت لاحق على التعاقد، أي أنه يسمح بإعادة تقييم محل العقد كلما طرأت ظروف خارجية جديدة غير تلك التي سادت وقت التعاقد، وهو ما يهدد هذا النوع من التعاقدات بالاضطراب ويلحق أشد الضرر باستقرار المعاملات في شأنها.^(١٨)

القسم الثاني

الحقوق المجاورة لحق المؤلف

تعرضنا فيما سبق لطبيعة حق المؤلف ومحل هذا الحق وبيننا حتمية اتسامه بطابع الجودة و ضرورة كونه مبتكرا بحيث ينتج المؤلف شيئا جديدا من نتاج ذهنه ومن ابتكاره.

ويترتب للمؤلف بناء على ذلك عددا من الحقوق تتسم بالخصوصية تتصف بصفات خاصة وينشأ بالتبعية لهذا الإنتاج - أو استغلاله - دور لعدد غير قليل من الأشخاص يكون شبيها بحقوق المؤلف إلى حد ما إلا أنه يتسم بطابع خاص لا يتفق وإمكان اعتباره من حقوق المؤلف حيث يقتصر عادة دور هؤلاء الأشخاص على أداء المصنف المكتوب أو تمثيله أو تلاوته وبثه أو تسجيله. غير أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية دور هؤلاء الأشخاص بالنسبة للمصنف حيث أن دورهم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصنف ويؤدي إلى إعطائه قيمة إضافية لم تكن ليكتسبها دون هذا الدور.

ونظرا لأن عمل هؤلاء الأشخاص وهو ذو طبيعة خاصة - كما ذكرنا - يفتقد لبعض العناصر اللازمة لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليها من حقوق المؤلف، فقد شملته التشريعات بحماية خاصة إعمالا لقواعد العدالة واعترافا بحقوق هؤلاء الأشخاص، وأطلق على هذه الحقوق "الحقوق المجاورة لحق المؤلف".

تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه.

وقد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص وتنتهي بتمام تنفيذ الدور المناط به تنفيذه. إلا أنه بالنظر للتطور التقني الرهيب في إمكانيات التسجيل ووسائل الإذاعة

^(١٨) مما لا شك فيه أن ترك سلطة تقدير مدى جواز الاستجابة للطلب وتحديد القيمة في ضوء قواعد العدالة لن يسهم في علاج هذا الخلل إلا بقدر ضئيل، خصوصا وأن مجرد وجود مثل هذا النص هو الذي يهدد استقرار هذه المعاملات كما أسلفنا بيانه.

اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية، فقد أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهياً بمجرد انتهائهم من أداء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء وبثه عدة آلاف المرات.

وفي إطار ما تقدم فإنه قد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما، دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته.

وبالفعل فقد قررت التشريعات المختلفة حقوقاً لهؤلاء الأشخاص كل حسب الدور الذي قام به، وفيما يلي نعرف بأصحاب هذه الحقوق ونوضح حقوق كل منهم.

تقسيم:

أنواع الحقوق المجاورة:

- ١- حقوق المؤدون.
- ٢- حقوق منتج التسجيلات الصوتية.
- ٣- حقوق هيئات الإذاعة.

١- المؤدون: فناني الأداء:

التعريف بالمصطلح:

ورد في اتفاقية روما (١٩٦١) أن فناني الأداء هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفاً أدبية أو فنية أو يؤديونها بصورة أو بأخرى (م ٣/أ).

ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتتالية في هذا الشأن شمول هؤلاء الفنانين بالحماية، ومن ذلك ما وردت به نصوص اتفاقية الوايبو ١٩٩٦ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي متفقة مع ما وردت به نصوص اتفاقية روما سالف الذكر.

على أن نصوص اتفاقية الوايبو أضافت إلى المشمولين بالحماية والسابق تعدادهم على نحو ما وردت به نصوص اتفاقية روما، كل من يقومون بأوجه من التعبير الفلكلوري و اعتبرتهم بالتالي من فناني الأداء.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون المصري الجديد بشأن حماية حقوق الملكية الذهنية الصادر بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ٢ يونيو ٢٠٠٢ وفي الكتاب الخاص بحماية حقوق التأليف قد ورد نص المادة ١٢/١٣٨ منه متفقاً مع اتفاقية الوايبو في شأن تعريف فنانو الأداء، إذ جاء هذا النص بأن فنانو الأداء: "الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية".

الحقوق محل الحماية لفنانو الأداء:

كما هو الشأن بالنسبة لحقوق المؤلف، فإن حقوق المؤدي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول منها يتعلق بحقوقه الأدبية على الأداء ذاته، أما القسم الثاني فيتصل بالحقوق المالية المتعلقة باستغلال هذا الأداء على النحو الذي يحقق المصالح المادية لصاحبه. وندرس ذلك فيما يلي.

أ- الحقوق الأدبية لفنانو الأداء:

تتمثل الحقوق الأدبية لفنان الأداء في الحق في نسبة أدائه إليه، وكذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائه سواء في ذلك ما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي.

وبالرغم من بديهية ثبوت هذا الحق للمؤدين إلا أن نصوص اتفاقية روما لعام ١٩٦١ لم أو التريبيس لم ترد بها، وإنما جاء النص عليها في اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦ وذلك فيما ورد به نص المادة ١/٥. وقد ورد نص هذه المادة الأخيرة على أن تكون مدة هذه الحقوق ممتدة بعد وفاة الفنان وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل.

ولم يختلف موقف القانون المصري الجديد عن موقف اتفاقية الوايبو اللهم إلا في مدة الحماية المقررة لهذه الحقوق الأدبية، إذ وعلى خلاف ما قررته اتفاقية الوايبو كحد أدنى للحماية، فقد تبنى المشرع أقصى حد لحماية هذه الحقوق واعتبرها القانون المصري حقوقاً مؤبدة غير قابلة للتنازل عنها مساوياً بذلك بين الحماية المقررة لها والحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف (م ١٥٥)، لذلك فقد ورد نص هذه المادة بما يلي: "يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي:

١- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه.

٢- الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. "

ب-الحقوق المالية لفنانو الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الاستثنائية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة.

وقد جاء النص على هذه الحقوق في جميع المعاهدات الدولية وعالجها القانون المصري الجديد، ونبين هذه الحقوق فيما يلي:

ب/١-الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء غير المثبتة:

تتمثل هذه الحقوق في إمكانية منع ما يلي:

ب/١/١- منع إذاعة الأداء أو نقله للجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته.

ب/١/٢- منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.

* وقد نصت اتفاقية روما على هذه الحقوق في المادة ١٧/أ-ب.

* وكذلك نصت عليها اتفاقية الترييس في المادة ١٤/١.

* ونصت عليها اتفاقية الوايبو فيما ورد به نص المادة ٦.

وبالرغم من أن القانون المصري الجديد قد جاء متوافقا مع نصوص الاتفاقيات السابقة بشأن الحقوق محل الحماية وما تسمح به من سلطات لفنان الأداء، إلا أنه استخدم في الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ مصطلحات وعبارات تؤكد الجانب الإيجابي في الحق بدلا من الجانب السلبي الذي أورده اتفاقية روما و المتمثل في منح فنان الأداء ممارسة الحق في منع الغير عن الاعتداء عليه. لذلك فلقد وردت نص المادة ١/١٥٦ من القانون المصري بأنه:

"يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية: ١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه.....٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة ٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإطاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان."

ومع ذلك فلقد أورد المشرع المصري في الفقرات الثانية من المادة ١٥٦ إيراد الجانب السلبي من حق فنان الأداء بإيراد أوجه الحماية المتمثلة في تحقيق حماية الحق من خلال منع الغير من استغلال الأداء بأي طريق من الطرق متى ما كان ذلك بغير ترخيص كتابي مسبق من صاحب الحق.

ب/٢- الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة:

هي حقوق فنانو الأداء الاستثنائية في التصريح بالاستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت.

أولاً : الاستنساخ:

المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت، وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي.

ولقد اعتبرت اتفاقية روما من قبيل الاستنساخ المحظور ما يلي: (م ٧/ج)

- ١- حالة ما إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقة فنان الأداء.
- ٢- حالة ما إذا أجري الاستنساخ لغير الأغراض التي وافق عليها فنان الأداء.
- ٣- حالة ما إذا أجري التثبيت الأصلي وفقاً لأحكام المادة ١٥ وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن تلك المشار إليها في تلك الأحكام (الانتفاع الخاص - الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية أو التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية - الانتفاع المقصور على أغراض البحث العلمي).

كذلك فلقد وردت نصوص اتفاقية التريبس على حق المؤدين في منع عمل نسخ من التسجيلات دون ترخيص منهم (م ١٤/١).

وجاءت في ذات التوجه وبذات الحق نصوص معاهدة الوايبو حيث ورد نص المادة السابعة من هذه الاتفاقية بأنه: "تمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو أي شكل كان".

ولم يتخلف المشرع المصري عن ذلك إذ جاء موقف القانون المصري الجديد مقررا لهذا الحق حيث ورد نص المادة ٢/١٥٦ من هذا القانون مقررا حق فناني الأداء في منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق. والجدير بالذكر أن القانون المصري الجديد قد اشترط أن يكون قبول فنان الأداء لاستغلال أدائه قد تحرر كتابة وأن تكون هذه الموافقة سابقة على الاستغلال. لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ سالفه الذكر بأنه: " منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق , بغير ترخيص كتابي مسبق منهم, ويعد استغلال محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور. "

ومما لا شك فيه أن للفنان الموافقة اللاحقة على الاستغلال الذي تم بداءة من غير استئذانه.

وبالرغم من أن حق فنان الأداء ثابت بالضرورة وإعمالا للمبادئ العامة في القانون, إلا أن المادة ١٩ من اتفاقية روما أرادت أن تقيد من ذلك الحق حينما تتعارض طبيعة العمل الفني مع الإبقاء عليه, لذلك فلقد ورد نصها بشأن وقف أعمال الحماية المقررة لحقوق فناني الأداء و المنصوص عليها بالمادة ٧ منها بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري.

ولقد توافق القانون المصري الجديد مع ما وردت به اتفاقية روما إذ وردت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ منه بأنه: " و لا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على خلاف ذلك. "

ثانياً: حق التوزيع:

المقصود بحق التوزيع هو حق فنانو الأداء الاستثنائي في التصريح بإتاحة أي نسخة عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية وذلك بنقل ملكيتها بأية طريقة.

وبينما لم يرد النص علي ذلك الحق اتفاقية روما أو التريبيس, فلقد نصت عليه اتفاقية الوايبو في المادة الثامنة منها.

وجدير بالذكر أن المعاهدة (الوايبو) تركت للأطراف المتعاقدة حرية تحديد شروط استنفاد الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

ثالثاً: حق التأجير:

وهو حق فنان الأداء الاستثنائي في التصريح بتأجير أي نسخة من أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية , حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

وبالنظر إلى خلو اتفاقية روما للتسجيلات الصوتية من تحديد لهذا الحق, فقد ورد في اتفاقية الوايبو (١٩٩٦) نص المادة التاسعة /فقرة أولى بتقرير الحق الاستثنائي للمؤدي في التأجير.

كذلك فقد وردت نصوص القانون المصري الجديد بتقرير هذا الحق ونصت المادة ٣/١٥٦ على أنه: "يحظر بغير ترخيص المؤدي تأجير أو إعادة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر, بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة".

ولقد أجازت اتفاقية الوايبو للدول الأعضاء التي كانت في تاريخ ١٥/٤/١٩٩١ ولا تزال تطبق نظاماً يكفل مكافأة عادلة لفنان الأداء مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائه المثبتة, أن تستمر في تطبيقه شريطة ألا يلحق ذلك ضرراً بفنان الأداء في حقوقه الاستثنائية في الاستنساخ.

رابعاً: حق إتاحة الأداء المثبت:

لم يرد في التريبس أو في اتفاقية روما أي تعريف لحق إتاحة الأداء المثبت, مما أثار جدلاً حول تحديد ماهية هذا الحق.

لذلك فقد ورد نص المادة العاشرة من اتفاقية الوايبو التي أعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ بأن حق إتاحة الأداء المثبت هو "حق استثنائي" لفنان الأداء في التصريح بإتاحة أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما بمن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه".

أما في القانون المصري الجديد فلقد ورد النص على هذا الحق في المادة ٤/١٥٦ وشمل النص الإتاحة بأي وسيلة تكنولوجية كما سلف بيانه.

٢- منتجو التسجيلات الصوتية:

تعريف منتج التسجيل الصوتي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة.

ويتمتع منتج التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الاستثنائية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علنيا دون موافقة منهم.

موقف اتفاقية روما: أعطت اتفاقية روما في المادة ١٠ لمنتجي التسجيلات الصوتية حقا استثنائياً في شأن الاستنساخ، فللمنتج أن يصرح أو يحظر استنساخ التسجيل.

وأوجب الاتفاقية على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات أو كليهما.

كذلك أعطت اتفاقية تريبيس أيضاً منتج التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه (٢/١٤) وحق إجازة حظر التآجير.

وفي اتفاقية الوايبو فقد قسمت الحقوق المخولة لمنتج التسجيلات إلى حق الاستنساخ والتوزيع والتأجير والإتاحة، وأعطيت للمنتج جميع هذه الحقوق بصورة استثنائية، وبذلك فلم تختلف عن حقوق فناني الأداء.

كذلك فقد قررت اتفاقية الوايبو حق لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع بالمصنف واعتبرت التسجيلات الصوتية المتاحة بحيث يمكن لأي فرد من الجمهور الإطلاع عليها في المكان و الزمان الذي يريده كما لو كانت نشرت لأغراض تجارية.

مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية:

وردت نصوص اتفاقية تريبيس بأن تكون فترة الحماية ٥٠ سنة على الأقل تبدأ اعتباراً من السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء.

وأعطت اتفاقية الوايبو حماية لمدة ٥٠ سنة على الأقل لفناني الأداء تبدأ أيضا من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

أما منتجي التسجيلات الصوتية فقد فرقت الاتفاقية بين حالة النشر أو عدم النشر ففي الحالة الثانية تبدأ الخمسين سنة من تاريخ التثبيت أما إذا تم النشر تبدأ المدة من السنة التالية للنشر.

٣ - هيئات الإذاعة:

نصت اتفاقية روما (م ١٣) على حدود دنيا لهيئات الإذاعة تجعل لها الحق في أن تصر أو تحظر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته من برامجها دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيبات برامجها طبقا للإستثناءات المباحة وذلك بغرض استخدامها في أغراض أخرى غير تلك الاستثناءات.

وكذلك حق التصريح أو الحظر بالنسبة لنقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء رسوم دخول.

وفي اتفاقية تريبيس أعطت هذه الاتفاقية (م ٣/١٤) خيارا للدول الأعضاء في أن تمنح الحقوق لهيئات الإذاعة أو مالك حقوق المؤلف مع مراعاة أحكام معاهدة برن، وهذه الحقوق هي: التصريح أو حظر تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من التسجيلات وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقلها بالتليفزيون ومدة الحماية في التريبيس ٢٠ سنة من نهاية سنة البث كحد أدنى.

مدة الحماية المقررة لمنتجو التسجيلات الصوتية:

ورد نص المادة ١٦٨ من القانون المصري الجديد بتوفير الحماية لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرون عاما تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج.

حق هيئات الإذاعة في بث المصنفات التي تؤدي في مكان عام:

بالرغم من أن المشرع كفل حماية حقوق أصحاب المصنفات الأدبية والفنية، إلا أن المصلحة العامة التي تتعلق ما يجب إتاحتها للجمهور قد رجت هذه الكفة على متطلبات تلك الحماية المتعلقة بالمصلحة الخاصة لأصحاب هذه المصنفات وذلك بصفة خاصة حينما يتم عرض هذه

المصنفات وأدائها في مكان عام. لذلك فقد ورد نص المادة ١٦٩ من القانون المصري الجديد بأنه: "لهيئات البث الإذاعي، الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام. وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف و عنوان المصنف و بسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف. كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى".

ويلاحظ على هذا النص أنه وبالرغم من إتاحة بث المصنفات التي يتم أدائها في أي مكان عام بدون إذن صاحبها، إلا أن المشرع كان حريصا على حماية الحقوق الأدبية للمؤلف وتعويضه عن أي ضرر حتى لا يكون في رجحان كفة الصالح العام وتشجيع هيئات الإذاعة بما يحقق رفاهة المجتمع سببا في انهيار المصالح الخاصة بالمؤلف.

القسم الثالث

حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

الفصل الأول

طبيعة الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

لم تتوقف الجهود العالمية في شأن وضع القواعد و المبادئ التي يجب على الدول احترامها ووضع النصوص القانونية الداخلية على هديها (و العمل على حسن إنفاذها) على ما وردت به اتفاقية باريس في شأن حقوق الملكية الصناعية، و إنما استمر تطور الجهود العالمية الذي أسفر عن اتفاقية تحرير التجارة "الجات G.A.T.T" التي تولدت عنها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و التي ألحق بها الاتفاقية المصالح على تسميتها باسم "التريبيس TRIPS" (ملحق ١/ج) لتضع ضوابط جديدة من أجل مزيد من الحماية لحقوق الملكية الذهنية، والتي احتوت من بين بنودها بنودا خاصة بحماية العلامات التجارية.

ثم و من بعد ذلك و في جنيف وبتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٤ قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بتحرير معاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية، والتي ورد نص المادة (٢) منها بدخولها حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

في اتفاقية التريبيس

كان موضوع حقوق الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي أدرجت ضمن جولة مفاوضات أوروغواي وذلك بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ قرن من الزمان. ويرجع ذلك إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي قد أصرت على هذه المعالجة، وذلك بهدف تقرير مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية التي تتعرض للاعتداء من خلال التزوير والتقليد.

ماهية العلامة التجارية

ورد نص المادة الخامسة عشر من اتفاقية التريبس في تحديد المقصود بالعلامة التجارية القابلة للحماية بأنه: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية...". وقد استكملت ذات المادة تحديد المقصود بالعلامات التجارية لتحديد ما يصلح من الحروف أو الإشارات أن يعتبر علامة تجارية، بأن: "وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات مما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية التسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها".

وفي ضوء ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية الملزمة لمصر وما تم الإطلاع عليه من تشريعات مقارنة فلقد ورد نص المادة الثالثة والستون من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الثاني من يونيو ٢٠٠٢ بتحديد المقصود بالعلامة التجارية على النحو التالي: "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره..". ولقد استطرده نص هذه المادة و إلى نهايته في عرض الأمثلة على الأشكال والرسوم والحروف التي استقر التشريع والفقه والقضاء في مصر على اعتبارها من العلامات التجارية.

كذلك قد جاء في النص السابق تحديد أوجه الاستخدام التي يعد استعمال العلامة التجارية فيها شرطاً من شروط اعتبارها علامة تجارية مميزة بين السلع أو الخدمات. وبالإضافة إلى ما تقدم وما ورد بصدر هذه المادة من اعتبار العلامة محل حماية - وبغض النظر عما إذا كانت علامة منتجات أو علامة خدمات - فإن النص قد ورد صراحة أيضاً على تحديد أن استخدام العلامة للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ومتى ما كانت مميزة للخدمة حاملة العلامة عن غيرها من الخدمات يعد استكمالاً لهذا الشرط من الشروط اللازمة لاعتبار العلامة من العلامات التجارية محل الحماية بموجب القانون.

وأخيراً وفي جميع الأحوال اشترط النص السالف: "أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر".

هذا والغرض من وجود العلامة التجارية و تسجيلها هو:

أولاً: تمييز المنتجات من السلع أو الخدمات التي ينتجها أو يقدمها أحد المنتجين أو التجار عن منتجات أو خدمات المنتجين أو التجار أو مقدموا الخدمة الآخرين، بالإضافة إلى ما تقوم به العلامة التجارية في جذب العملاء و لفت انتباههم إلى صاحب العلامة التجارية وما يوزعه من بضائع أو يقدمه من خدمات، بالإضافة إلى مساعدة العملاء في التعرف على السلع والبضائع والخدمات لتفادي حدوث خلط مع المنتجات أو الخدمات المماثلة.

ثانياً: وحينما يستخدم المنتج علامة لتمييز البضائع التي ينتجها فإن العلامة تعرف حينئذ بعلامة المنتج.

ثالثاً: أما حينما تستخدم المنشآت التجارية علامة لتمييز الخدمات التي تؤديها للجمهور وتسمى بعلامة الخدمة مثل الخدمات التي تؤديها محطات البنزين shell أو شركات الطيران SAS أو TWA، والمنشآت السياحية وغيرها من المنشآت.

وفي الحقيقة فإنه لا توجد أهمية عملية للتفرقة بين هذه العلامات في ظل القانون المصري، حيث أن المشرع قرر الحماية القانونية لهذه العلامات على اختلاف أنواعها متى ما توافرت الشروط اللازمة لوجودها. فبالإضافة إلى ما ورد في المادة ٦٣ من القانون المصري الجديد من المساواة بين علامات السلع والخدمات في تحديد المقصود بالعلامة التجارية، فإن المادة ٦٩ من ذات القانون قد ورد نصها بتعريف العلامة التجارية الجماعية وذلك على ما يأتي: "تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية. ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان".

وهكذا يتضح أن العلامات التجارية ليست مجرد إشارة تحملها السلع والخدمات لتجنب الخلط بينها وبين سلع وخدمات مماثلة، ولكنها تعتبر أيضاً في حالات كثيرة شهادة للجودة ومؤشر السمعة التي تكتسبها المنتجات، وهو ما يعني أن تقليد أو تزوير العلامات يعود بالضرر أيضاً على المستهلك الذي قد يقبل على شراء سلعة أو طلب خدمة ما يثق في جودتها وكفاءتها، بينما لا تتعدى هذه أن تكون مجرد تقليد رديء للسلعة الأصلية، ولكن تحمل نفس الاسم و العلامة التجارية، أو علامة مشابهة لها

إلى حد التطابق، الأمر الذي يؤدي إلى إفساد سمعة الشركة مالكة العلامة وتضليل المستهلك في ذات الوقت.

الفصل الثاني

شروط تمتع العلامة التجارية

بالحماية القانونية

لما كان الهدف من العلامة التجارية هو تمييز السلع أو الخدمات، فلا بد أن تتخذ طابعاً مميزاً في أصلاتها وأن تكون جديدة، حتى لا يحدث بينها وبين العلامات الأخرى لبس أو تضليل فتفقد وظيفتها في التمييز بين السلع والخدمات، كذلك يجب أن تكون العلامة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب.

١ - اشتراط أن تكون العلامة جديدة:

والمقصود بكون العلامة جديدة هو ألا يكون قد تم استعمالها من جانب منتج أو مقدم خدمة آخر.

على أن الجودة والأصالة على العلامات التجارية هي حقوق نسبية لأن حق احتكار والاستثناء باستغلال العلامات المميزة المقررة لصاحبها لا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة المميزة لتمييز نوع آخر من السلع والخدمات.

وهكذا تعتبر جودة العلامة نسبية من حيث الزمان حيث يجوز استعمال علامة سبق استعمالها من شخص آخر ترك هذا الاستعمال فترة طويلة بما يسقط حقه في استعمالها أو حينما تنتهي مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيله للعلامة.

هذا وتعد جودة العلامة نسبية من حيث المكان (مبدأ إقليمية العلامة) حيث لا تمتد حماية العلامة إلى خارج نطاق الإقليم الذي يتم تسجيل العلامة فيه، ومع ذلك فإن نسبية المكان يستثنى منها ما يلي: أولاً: ما وردت به أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في بلد كل منها ومن ذلك بصفة خاصة اتفاقية باريس.

ثانياً: ألا ينسب لمستخدم العلامة غش أو سوء نية بقصد تضليل الجمهور.

٢- شرط تمييز العلامة:

ومقتضى هذا الشرط أن تكون العلامة مميزة أي لها خصائص ومميزات ذاتية, في المادة (١٥) من اتفاقية باريس. وبالإضافة إلى ما تقدم فلقد ورد هذا الشرط في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و في المادة ٦٧ من ذات القانون والتي وردت فقرتها الأولى بأنه لا تسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يلي: "١-العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها".

ويستفاد من هذا النص أن الشكل المميز للعلامة لا يقع تحت حصر طالما اتخذت العلامة شكلا يميزها عن غيرها ويمنع الخلط أو اللبس بشأن ما تميزه من سلع أو خدمات.

٣- مشروعية العلامة:

والمقصود بذلك ألا تخالف العلامة نصا قانونيا أو تخالف النظام العام والآداب, وقد ورد نص المادة السابعة والستون من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد (الكتاب الثاني والخاص بالعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية) أن العلامات التي لا تسجل كعلامات تجارية أو كعنصر من عناصرها, وبالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية العلامات هي كالاتي:

- ١- العلامات المخلة بالنظام العام أو بالآداب العامة.
- ٢- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بالدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية, وكذلك أي تقليد لها.
- ٣- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة.
- ٤- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.
- ٥- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
- ٦- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى, وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان أسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

الفصل الثالث**الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية**

ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من اتفاقية التريبس بأنه: "يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام".

هذا ويتصل بحق مالك العلامة التجارية في الاستثناء بها وما يتعلق بذلك من حق معنوي وحق مالي أنه يصبح وحده صاحب الحق في الترخيص للغير باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات التي تسجل عنها العلامة أو يتقرر الحق فيها بدون تسجيل كما هو بشأن العلامات المشهورة.

وفي هذا الصدد فقد ورد نص المادة ٩٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد (الكتاب الثاني) بأنه: "لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك.". على أنه وحتى يضمن المشرع عدم تعسف مالك العلامة في استعمال حقه فقد قيد سلطته في إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده بأن يكون ذلك قائماً على أسباب مشروعة.

الفصل الرابع

حماية العلامات التجارية

في ضوء اتفاقية التريبس

تتمثل المبادئ الأساسية في اتفاقية التريبس فيما يلي:

أولاً: - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

ورد نص المادة الأولى من اتفاقية التجارة في السلع، والمادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات، والمادة الرابعة من اتفاقية التريبس بضرورة منح كل طرف متعاقد فوراً وبلا شروط جميع المزايا والحقوق و الإعفاءات التي تم منحها لأي بلد آخر عضو في الاتفاقية و دون حاجة إلى اتفاق جديد.

وقد ورد على هذا المبدأ بعض استثناءات للدول النامية وذلك فيما يلي:

- ١- ترتيبات خاصة بحماية الصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.
- ٢- السماح بالعلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة وبعض البلدان النامية التي كانت قديماً مستعمرات لها.
- ٣- السماح ببعض الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية، مثل السوق الأوروبية المشتركة.

ثانياً :- مبدأ المعاملة الوطنية:

ويقصد بهذا المبدأ أن تمنح كل دولة عضو للأجانب الذين ينتمون إلى دولة أخرى عضو بالاتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث الاستفادة من الحماية، أو كيفية الحصول عليها أو نظامها أو مدتها.

ثالثاً:- مبدأ الحماية ضد تقليد المنتجات:

ويقصد بهذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بحماية العلامات التجارية والصناعية على المنتجات وأيضاً امتداد هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة، ويقصد بهذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بإدراج هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية وتجريم تقليد العلامات التجارية.

رابعاً:- الإلتزام بما تضمنته الاتفاقية و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من أحكام و التزامات و خاصة اتفاقية باريس ١٨٨٣ و تعديلاتها في إستوكهولم ١٩٦٧

القسم الرابع

حماية الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ووضح مدى أهميتها الثقافية والاقتصادية في المجتمعات وبدأ سعي الدول والمنظمات العالمية إلى حماية تلك الحقوق، كان التركيز في اتفاقية التريبس، والتي هي من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وأخيراً المعلومات السرية. وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتباع معايير الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية. لكنها لم تلزم الدول الأعضاء بوضع معايير معينة لحماية الأصناف النباتية كما فعلت بالنسبة لباقي فروع الملكية الفكرية سالف الذكر، مما أتاح للدول الأعضاء وضع معايير مختلفة لحماية الأصناف النباتية كل دولة وفقاً لظروفها وأوضاعها المختلفة. ومع ذلك فقد

أوجبت اتفاقية التربس في المادة ٣/٢٧ (ب) منها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام حماية فعال من نوع خاص (Sui generis system) أو عن طريق مزيج منهما.

وبذلك فقد أتت اتفاقية التربس لتفرض على الدول النامية، الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وضع أنظمة قانونية لحماية الأصناف النباتية وفقاً للاتفاقية، وذلك بعد أن كانت تشريعات تلك الدول لا توفر أي حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة.

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ١٩٩١ (UPOV):

وعلى الرغم مما تقدم، تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ١٩٩١ (UPOV) هي الاتفاقية الدولية الأساسية في مجال حماية الأصناف النباتية وتعتبر أيضاً هي أفضل مصدر للمعلومات في هذا المجال، وذلك لأنها توفر نظاماً للحماية الدولية وهو الأمر الذي كان هاماً وعاجلاً نتيجة لعدم وجود نظام قانوني موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى العالمي، حيث تتخذ تشريعات الدول مواقف مختلفة في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة.

وغني عن البيان أنه على الدول الأطراف تفعيل ما اتفقوا عليه بمنح مربي النباتات الحقوق والحماية اللازمة والمنصوص عليها في اتفاقية UPOV (المادة ٢ من الاتفاقية). ويجوز، وفقاً للاتفاقية، للدول الأعضاء أن تحمي المصنف النباتي إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات (Sui generis system) المنصوص عليه فيها، أو عن طريق حماية مزدوجة تمزج بين تلك الطريقتين في وقت واحد. وهو نفس ما قرره المادة ٣/٢٧ (ب) من اتفاقية التربس.

وكما سبق وأشرنا إلى أن اتفاقية UPOV هي الاتفاقية الأساسية في مجال الأصناف النباتية، فقد اشتملت على كل ما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة من حيث الشروط التي يجب توافرها في الصنف النباتي المراد حمايته (وهي: ١- الجودة، ٢- التميز، ٣- التجانس، ٤- الثبات، شروط أخرى) (المادة ١/٥ من الاتفاقية)، وشرحت وحددت معايير كل شرط منهم (المواد ١/٦، ٧، ٨، ٩، ٢/٥ من الاتفاقية). كما اشتملت الاتفاقية على الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم طلب الحماية وإجراءات فحص الطلب من قبل الجهات المختصة (المواد ١٠، ١١، ١٢ من الاتفاقية).

أما بالنسبة لنطاق حق مربّي النباتات وفقاً لاتفاقية UPOV، فإن هذه الاتفاقية تخول للمربي حقاً استثنائياً على الصنف النباتي محل الحماية (المادة ١٤ من الاتفاقية). حيث لا يجوز إنتاج أو إعادة إنتاج الصنف النباتي محل الحماية، أيّاً كان الغرض، إلا بترخيص من المربي. وذلك يعني نفي وجود أي امتياز للمزارعين الذين يريدون إنتاج أو إعادة إنتاج المصنف النباتي محل الحماية حتى ولو كان ذلك لأغراض غير تجارية. ولا يقتصر نطاق حماية الصنف النباتي على الصنف النباتي محل الحماية فقط وإنما يمتد إلى مواد تكاثر الصنف النباتي محل الحماية ومواد الحصاد والأصناف المشتقة منه وبعض الأصناف الأخرى وفقاً لقواعد ونصوص وقيود الاتفاقية.

لكن يجب ملاحظة أن الاتفاقية وضعت حالات مستثناة من الحماية. وتم تقسيم هذه الحالات إلى حالات إلزامية وحالات اختيارية. فبالنسبة للحالات الإلزامية لا يجوز للدول المتعاقدة أن تخالف أحكامها وإنها تتمحور حول ما يكون من شأنه تشجيع البحث والتطوير لأهميتهما في مجال الأصناف النباتية (المادة ١٥ من الاتفاقية). أما بالنسبة للاستثناءات الاختيارية فلم تحظر الاتفاقية على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف النباتي محل الحماية، الناتجة عن الحصاد، في إعادة الزراعة حظراً مطلقاً، وإنما وضعت قيوداً على الدول المتعاقدة التي ترغب في منح هذا الحق للمزارعين، ومن أهم هذه القيود هو أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي محل الحماية (المادة ١٥ فقرة ٢) من الاتفاقية).

وقد أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تضع قيوداً على مربّي الصنف النباتي في ممارسة حقوقه إذا ما اقتدت ذلك المصلحة العامة لتلك الدول. أي أنه يجوز منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية محل الحماية. ولكن يجب ملاحظة أنه يشترط لمنح التراخيص الإجبارية: أولاً: أن تقتضي ذلك المصلحة العامة للدولة، ثانياً: أن يحصل مربّي الصنف النباتي المتمتع بالحماية على تعويض عادل في المقابل (المادة ١٧ من الاتفاقية).

وقد قررت اتفاقية UPOV أن الحد الأدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة هو عشرون عاماً من تاريخ منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي، وبالنسبة للأشجار والأعشاب فإن الحد الأدنى هو خمسة وعشرون عاماً من تاريخ منح حق الحماية. وجدير بالملاحظة أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ منح الحق في الحماية وليس من تاريخ إيداع طلب الحماية (المادة ١٩ من الاتفاقية). لذلك فقد أوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي في الفترة ما بين تاريخ إيداع أو نشر طلب الحماية وتاريخ منح الحق في الحماية. ويحق لمربي الصنف النباتي الحصول على

تعويض عادل من أي شخص يباشر أي عمل من الأعمال التي تقتضي الحصول على ترخيص من مربى الصنف النباتي بعد منحه الحق في الحماية. وتطبق أحكام الحماية المؤقتة في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإبداع الطلب فقط وليس في مواجهة الكافة (المواد ١٣ و ١٤ من الاتفاقية).

حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون المصري (القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية):

نتيجة إلى أن مصر هي إحدى الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية، وأنها طرفاً في اتفاقية هذه المنظمة، ومن بينها اتفاقية التريبس، بالإضافة إلى أنها من الدول المتعاقدة في اتفاقية UPOV المنوه عنها سالفاً، فقد كان لازماً على مصر أن تكفل الحماية للأصناف النباتية الجديدة وذلك فاءً بهذا الالتزام كأحد الالتزامات المتفق عليها في اتفاقية التريبس واتفاقية UPOV.

لذلك فقد خصص الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (والمشار إليه لاحقاً في هذا البحث بالقانون) لمعالجة ضوابط ومعايير وقواعد حماية الأصناف النباتية الجديدة.

وأول ما يلاحظ، عند دراسة الكتاب الرابع المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، أن مصر قد تبنت نظام خاص لحماية النباتات (Sui generis System) وهو، كما ذكر آنفاً، أحد الأنظمة الثلاثة التي قررتها كلاً من اتفاقية التريبس واتفاقية UPOV لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وقد نصت المادة رقم ١٩٢ من هذا القانون على الشروط التي يجب توافرها في الصنف النباتي الجديد ليتمتع بالحماية، حيث نصت على الآتي:

"يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والنبات وأن يحمل تسمية خاصة به..."

ويلاحظ هنا أن هذه الشروط هي ذات الشروط المنصوص عليها في المادة رقم ١/٥ من اتفاقية UPOV. كما شرحت وفصلت ذات المادة (المادة رقم ١٩٢ من القانون) كل شرط من هذه الشروط.

ووفقاً للقانون (المادة رقم ١٩٤) فإن المربي يتمتع بحق استثنائي على الصنف النباتي محل الحماية من تاريخ الحصول على شهادة حق المربي من الجهة المختصة بذلك وهي مكتب حماية الأصناف

النباتية (المنصوص عليه في المادة رقم ١٩٠ من القانون). وتتص المادة رقم ١٩٤ من القانون على الآتي:

"يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استثنائي يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي".

لكن هنا يجب التذكير بما سبق وأن ذكرناه وهو أن اتفاقية UPOV قد وضعت حالات مستثناة من الحماية، وقسمت هذه الحالات إلى حالات إلزامية وحالات اختيارية. وقد ألزمت اتفاقية UPOV الدول المتعاقدة بعدم مخالفة الحالات الإلزامية. لذلك فقد نص القانون على حالات مستثناة من نطاق الحماية الممنوحة للصنف النباتي وللمربي. وذلك حيث نصت المادة رقم ١٩٥ على أنه:

"لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

- (١) الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لمنتجات مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.
 - (٢) الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.
 - (٣) أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.
 - (٤) الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.
 - (٥) أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت ماد المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه."
- وباتباع نهج اتفاقية UPOV المنظمة إليها مصر وباعتبارها الاتفاقية الدولية الأساسية في مجال حماية الأصناف النباتية، فقد أجازت المادة رقم ١٩٦ من القانون منح تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي. لكن في ذات الوقت يجب توافر شرط أن تقتضي ذلك المصلحة العامة، وأيضاً يجب حصول المربي على تعويض عادل في المقابل.

وإذا ما اقتدت المصلحة العامة فإنه يجوز فرض قيود على مربي الصنف محل الحماية، وذلك وفقاً للشروط والحالات المنصوص عليها بالمادة رقم ١٩٩ من القانون، والتي تنص على أنه:

"لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة في الأحوال الآتية:

- (١) إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- (٢) إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم معتقدات المجتمع."

وفي النهاية فإن مدة الحماية التي تمنح هي خمسة وعشرون عاماً بالنسبة للأشجار والأعشاب وعشرون عاماً بالنسبة لباقي الأصناف النباتية. وتبدأ مدة الحماية من تاريخ منح الحماية وليس من تاريخ تقديم طلب الحماية (المادة رقم ١٩٣ من القانون). لذلك فقد نصت ذات المادة (المادة رقم ١٩٣ من القانون) على أن تمنح حماية مؤقتة للصنف النباتي المقدم عنه الطلب، في الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحماية وتاريخ نشر الإعلان عن قبول منح الحماية. إلا أن حق المربي في هذه الفترة يقتصر على الحق في التعويض العادل قبل من قام باستغلال الصنف النباتي بالرغم من قيام المربي بإخطاره بإيداع طلب منح الحماية فقط ليس قبل الكافة. وبذلك تتفق هذه المادة (المادة رقم ١٩٣ من القانون) بما نصت عليه المواد رقم ١٣ و ١٤ من اتفاقية UPOV.

[نهاية الوثيقة]